

هل لا بد له من إتمام صلاة التراويح مع الإمام حتى يؤجر؟
لقد ذكر أحد الأئمة أنه يجب أن تختم صلاة التراويح مع الإمام ولا تتركها في المنتصف لأنه لن تحسب لك ما قمته معه سواء ركعتين أو أربعة ، فهل هذا صحيح؟

الحمد لله

لا شك أن هذا القول خطأ ، ولا يحل لأحد أن ينسب للشرع ما ليس فيه ، وقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم فقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف/33 .

ومن قام مع إمامه حتى يتم صلاته كُتِبَ له قيام ليلة .
عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة) .

رواه الترمذي (806) وأبو داود (1375) والنسائي (1605) وابن ماجه (1327) .
والحديث : صححه الترمذي وابن خزيمة (3/337) وابن حبان (3/340) والألباني في "إرواء الغليل" (447) .

ولا ينال هذا الثواب (وهو أجر قيام ليلة) إلا من قام مع الإمام في صلاتها كلها ، حتى يتمها ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .
أما من صلى مع الإمام ما يتيسر له وانصرف قبل تمام صلاة الإمام فإنه يكتب له ما صلاه فقط ، ولا يكتب له قيام ليلة . قال الله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة/7، 8 .

فلعل إمامكم أراد أن يقول ذلك فأخطأ في التعبير ، أو لعلك لم تنتبه لمراده جيداً .
والله أعلم .